

الشروط العامة

MyM Voyage Tunisie
الترميز : 18



ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification



معاً، مدي الحياة

الفهرس

4	المادة 1 • التعريف
5	المادة 2 • موضوع العقد
5	المادة 3 • إقليم التطبيق
5	المادة 4 • وصف الضمانات الأساسية « الاحتياط من الحادث »
9	المادة 5 • وصف الضمانات « المساعدة »
11	المادة 6 • التصريح بالخطر
11	المادة 7 • الاستثناءات
18	المادة 8 • العقوبات
19	المادة 9 • الانهاء
19	المادة 10 • واجبات المؤمن عليه
14	المادة 11 • واجبات المؤمن
14	المادة 12 • الحلول
14	المادة 13 • الاختصاص
15	المادة 14 • التقاضي
15	المادة 15 • دخول العقد حيز التنفيذ
15	المادة 16 • مدة العقد

الشروط العامة المتعلقة بالمساعدات إلى الأشخاص المسافرين إلى تونس

يُخضع هذا العقد للمرسوم رقم 07-95 المؤرخ 25 يناير 1995
المتعلق بالتأمين، المعدل والتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ
20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

المادة 1 التعريف

من أجل وثيقة التأمين هذه، يتم التعريف بالنقاط التالية :

وثيقة التأمين : تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمح بتحديد المخاطر وكذلك التعديلات أثناء سريان العقد.

المؤمن : شركة التأمين على الأشخاص، ماسير في المصدرة لـوثيقة المباشرة والتي، بصفتها المؤمن وبواسطة لـتحصيل القسط، تحمل المسؤلية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثيقة التأمين.

الجهة المنفذة لـاستحقاقات المساعدة الإضافية : مابفري أسيستونسـالـجزـائـرـ هيـالـمنـفذـالـحـصـريـ لـاستـحقـاقـاتـ الـمسـاعـدةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـضـمـوـنـينـ فـيـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ هـذـهـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ وـتـفـويـضـ مـنـ الـمـؤـمـنـ.ـ لـذـلـكـ ،ـ مـنـ الـضـرـوريـ الـاـتـصـالـ بـالـمـنـفذـ الـمـذـكـورـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ لـتـقـديـمـ أوـتـنـظـيمـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الـمـسـاعـدةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ هـذـهـ .ـ

حامل التأمين (أو المـشـترـكـ) : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع العقد ويدفع قسط التأمين.

المؤمن عليه : الشخص الحامل لـوثيقة التأمين المعرض للخطر، زوجته / وأولادهم وأحفادهم

المباشرين، والمقيمين في الجزائر. قد يكون المؤمن عليه أيضاً هو المشترك في هذا العقد.

الخصم : جزء من الضرر المتبقى يتحمله المؤمن عليه (أو المستفيد).

الضرر : الحدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه. جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضرراً واحداً.

الضمـانـاتـ : التـغـطـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـسـتـفـيدـينـ هـيـ الـتـيـ تـمـ وـصـفـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ 4ـ وـ5ـ مـنـ هـذـهـ الشـروـطـ.

المـسـتـفـيدـ مـنـ الـضمـانـ : الشخص (الأشخاص) المحددون في الشروط الخاصة لـعقد المساعدة على السفر ، الذين تقل أعمارهم عن 65 عاماً ، والمقيمين على الأراضي الجزائرية ، ويجدون أنفسهم في صعوبة أثناء رحلتهم إلى الخارج، إثر حادث عرضي .

تـارـيخـ السـرـيـانـ : يسري العقد في اليوم الأول من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00.

الـمـرـضـ : أي تدهور مفاجئ و/أو غير متوقع مصدق عليه من جهة طبية مختصة.

المـصـارـيفـ الطـبـيـةـ : جميع التكاليف المعقولة والضرورية التي يتم تكبدها في المستشفى أو العلاج الجراحي أو التشخيصي أو العلاجي المقدم أو الموصوف من قبل طبيب مختص.

الـسـفـرـ : أول 90 يوماً من أي رحلة خارج بلد الإقامة، وفقاً للمدة المنصوص عليها في العقد.

الـحـادـثـ : أي حدث عنيف مفاجئ وغير متوقع لا ينجم عن إرادة المستفيد ويسبب أذى جسدياً.

الـإـصـابـاتـ : أي إصابة ناتجة عن طريق الخطأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المستفيد أو إعاقةه أو تحوله خلال 12 شهراً من تاريخ وقوع الحادث.

الـعـائـلـةـ : الزوج والسلف المباشر ومن الدرجة الأولى.

الـأـمـتـعـةـ : المـعـلـقـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـعـائـدـةـ لـلـمـسـتـفـيدـ أوـ الـتـيـ يـكـونـ مـسـؤـولاـ عـنـهـاـ وـالـتـيـ يـأـخـذـهـ أـشـاءـ الرـحـلـةـ.

الـطـرفـ الثـالـثـ : كل شخص آخر غير المؤمن عليه.

منـطـقـةـ التـطـبـيقـ : تونس لمدة أقصاها 90 يوماً متتالياً.

الـدـوـلـ الـمـسـتـبـعدـةـ : بلد الإقامة وأي دولة أخرى غير تونس سواء كان في حالة حروب أهلية أو خارجية أم لا ، في حالة عدم استقرار كبير ، و يتعرض لأعمال انتقامية ، وقيود على حرية تنقل الأشخاص والبضائع .

المادة 2 موضع العقد

- بموجب هذا العقد، يتعهد **المؤمن** بضمان المؤمن عليه ضد المخاطر التالية
- ضمان أساسي « الاحتياط من الحادث »
 - الضمانات الإضافية « المساعدة على السفر »

المادة 3 إقليم التطبيق

يتم الحصول على الضمان على التراب التونسي.

المادة 4 وصف الضمانات الأساسية « الاحتياط من الحادث »

يضم **المؤمن**، في حدود هذه الشروط العامة وتلك المذكورة في الشروط الخاصة، التعويضات التي ينص عليها هذا الأخير عن عواقب الحوادث الجسدية التي قد تؤثر على المؤمن عليه.

تعتبر الأحداث التالية أيضاً حوادث وفقاً للتعریف أعلاه:

- الاختناق بالغمر أو استنشاق الغاز أو البخار;
- ضربة البرق والصعق بالكهرباء;
- حالات الإصابة بداء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات الحيوانات أو لساعات الحشرات;
- حالات الاحتقان وضربة الشمس والتجميد ولكن فقط إذا كانت ناجمة عن حادث مفتعل;
- التسمم الناتج عن الامتصاص الخاطئ للمنتجات السامة أو المسببة للتآكل;
- ابتلاع الأجسام الغريبة.

1 - الاستثناءات

يتم استبعادها دائمًا من الضمان:

- 1- عواقب الحوادث الناجمة عن الكوارث، والحرب الخارجية والأهلية، وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية ، وكذلك أعمال الإرهاب والتخييب التي ترتكب في إطار العمل المتضاد للإرهاب والتخييب وتلك الناجمة عن تعديل هيكلية النوطة الذرية.
- 2- عواقب الحوادث الناجمة عن جنون المؤمن عليه أو سكره أو مشاركته في هجوم أو مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس) أو انتقامه أو محاولته الانتحار.
- 3- الفتق وتمزق العضلات بخلاف أمراض الأوتار ، باستثناء الأمراض الناتجة مباشرة عن حادث مشمول بهذا العقد، ألم الظهر بخلاف ألم الظهر الحقيقي الذي يحدث بعد الصدمة.
- 4- عواقب الحوادث الناجمة عن العمليات الجراحية غير الناجمة عن حادث مشمول بالعقد ، وكذلك الإصابات الناجمة عن أي علاج بالأشعة السينية أو الراديوم أو مركباته ومشتقاته، إلا في حالات الممارسة المهنية.
- 5- عواقب الحوادث الناجمة عن أي مرض أو عجز موجود مسبقاً.

2 - حدود الضمان

إذا تفاقمت عواقب حادث بسبب مرض أو حمل أو عجز ، أو بسبب نقص الرعاية الملحوظة بسبب إهمال الضحية أو بسبب العلاج التجريبي ، فلن يتم احتساب التعويضات على النتائج الفعلية للحالة ، ولكن على النتائج التي يمكن ترتيب على الحادث من طرف شخص يعاني من ظروف صحية طبيعية ويخضع لعلاج طبي عقلاني.

3 - 4 - المخاطر والاستحقاقات المغطاة

يضم المؤمن، في حالة وقوع حادث منشمول بالعقد مؤديا إلى:

الوفاة: دفع رأس المال المنصوص عليه للمستفيدين المحددين في الشروط الخاصة، أو في حالة عدم تعيين المستفيدين (المادة 71 من الأمر رقم 95.07 بتاريخ 25/1/1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 04-06 بتاريخ 20 فيفري 2006)، عند تقديم المستندات الداعمة لاستحقاقهم.

العجز الدائم الكلي أو الجزئي: يمكن تخفيض دفع التعويض، الذي ينص على الحد الأقصى في الشروط الخاصة، بالنسبة المنصوص عليها في سلم العجز المبين في هذه الشروط العامة. لا يمكن الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة ولا يمكن المطالبة به إلا بعد التعرف على الإصابات على أنها نهائية وليس من المحتمل تحسينها من خلال العلاج الطبي المعروف. يطبق خصم مطلق قدره 10% على التعويض الناتج عن العجز الجزئي الدائم (IPPC). عندما تنتهي عدة إعاقات عن نفس الحادث، تضاف التعويضات الممنوحة لكل منهم معاً دون أن يتجاوز مجموعها الحد الأقصى المنصوص عليه في الشروط الخاصة لـلإعاقة الكاملة الدائمة. لكل حادث مفطى، يمكن خصم التعويض المدفوع بالفعل للعجز الدائم من رأس المال الذي يتعين دفعه في حالة الوفاة.

- **يُستبعد دائمًا ما يلي:** سداد تكاليف الإقامة، والعلاج في المنتجعات الساحلية أو الحرارية أو المناذية، وصيانة واستبدال الأطقم الاصطناعية التعويضية التي قد تكون ضرورية بعد وقوع حادث. يتم ضمان سداد المصارييف الطبية أو العلاج بالمستشفى أو الجراحة أو العيادة التي تم تكبدها بالفعل بعد وقوع حادث مفطى بالعقد حتى الحد الأقصى المحدد في الشروط الخاصة.

يتم دفع رأس المال المضمون والتعويضات في الجزائر بالدينار الجزائري.

4 - الالتزامات في حالة الضرر

وفقاً للمادة 5a الفقرة 5 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006، يجب على المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك، في غضون سبعة أيام عمل من التاريخ الذي علموا فيه بالضرر (باشتئام حدث عرضي أو قوة قاهرة) أن يقوموا بتبييلغها كتابياً أو شفهياً مقابل وصل، أو التصريح إلى الشركة أو إلى الوكالة المسيرة الواردة في العقد.

يجب على المؤمن أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك الكثيف عن أسماء ومحل مرتكبي الضرر والشهود والسلطة (الشرطة وأو الدرك) التي قد تدخلت في ذلك، وكذلك التاريخ والمكان بالدقة المطلوبة، وظروف الذي حدث فيه الضرر، بما في ذلك ارسال إلى المؤمن شهادة من الطبيب الذي طلب منه تقديم الإسعافات الأولية التي توضح أسباب وطبيعة الآفات أو الإصابات وعواقبها المحتملة.

أي رفض غير مبرر للامتثال لهذا الحكم يستتبع، بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها، إسقاط أي حق في التعويض عن الضرر المعني.

يؤدي استخدام المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به للمستندات أو وسائل مضللة عن قصد أو أي إجحاف متعمد عن الإعلان عن الضرر الذي يهدف إلى المبالغة في العواقب أو تحريفها، لإخفاء الأسباب أو إطالة العواقب، إلى الحق في إسقاط الحق بالنسبة للضرر المعني.

5 - تسديد التعويضات

يخضع سداد التعويضات المستحقة على الشركة دائمًا لإصدار المستندات و الوثائق التي ثبتت الحق في التعويض، على نفقة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به. عند الاقتضاء، يجب أن تحمل المستندات و الوثائق التوقيعات والتصديقات اللازمة لتبسيط صحتها.

سيتم دفع التعويض في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو قرار المحكمة الذي أصبح قابلاً للتنفيذ، على أن يتم الاتفاق على امتناع الأطراف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية. طالما أنه لم يتم الشروع في الخبرة على نحو ودي.

إذا لم يتمكن الأطباء الخبراء الذين اختارهم كل من الطرفين من الاتفاق على عواقب وقوع حادث، فسيقومون بتعيين طبيب ثالث ليقرر بينهم على النفقات المشتركة بين الطرفين.

إذا لم يكن المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به قد اختاروا طبيبه، أو إذا لم يتمكن الممارسان المعينان من اختيار طبيب ثالث، فسيتم تعيين الأخير من قبل رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

في جميع الأحوال، يتم تحديد معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي في الجزائر مع استبعاد أي مكان آخر، إما عن طريق الخبرة الودية أو القضائية.

6 - أثر العقد تجاه المستفيد

يُشترى من الاستفادة من هذا العقد أي شخص تسبب في وقوع الضرر أو تسبّب فيه عن قصد (المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 لسنة 20 فيفري 2006).

7 - الجدول السلمي للعجز

بالاتفاق بين الطرفين، يتم التوضيح أن الأحكام التي تيرد في الاستحقاقات في حالة العجز الدائم على النحو التالي:

يضم الم المؤمن :

- في حالة العجز الدائم النهائي ، دفع تعويض للمؤمن عليه نفسه ، يتم توفير الحد الأقصى له في الظروف الخاصة والذي يتم تحديده مبلغه وفقاً لخطورة العجز، على أساس رأس المال المخصص للعجز الكلي الدائم (100٪)

يتم احتساب العجز الجزئي الدائم وفقاً للجدول السلمي أدناه، دون الأخذ في الاعتبار مهنة المؤمن عليه، وبذكر الآفات التشريحية الرضحية فقط ، مع استبعاد جميع العناصر الذاتية.

1 - العجز الكلي الدائم

- فقدان كلي لكلي العينين أو الرؤية في كلتا العينين
- فقدان كامل لاستخدام طرفين سفليين أو علويين
- جنون تام وغير قابل للشفاء ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث

2 - العجز الكلي الجزئي أ) الرأس

- فقدان كامل لإحدى العينين أو تقليل الرؤية بالعينين بمقدار النصف
- صمم كلي عضال ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث

%30	• صمم تام في أذن واحدة
%40	• فقدان مادة عظام الجمجمة بكمال سماكتها، بقطر 4 سم على الأقل
%30	• الصرع اللادع للصدمة نوبة أو نوبتان في الشهر
%05	• متلازمات إصابات الدماغ الرضحية الذاتية بدون آفة في الدماغ أو الجمجمة
%20	• صرع جاكسون : أزمة واسعة النطاق إلى حد ما تحت مجموعات العضلات وتكرر في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع
	• شلل نصفي مع انكماش :
%70	- الجانب الأيمن
%55	- الجانب الأيسر
	• إزالة الفك السفلي :
%40	- كسر غير منشفى في الفك السفلي
%20	- فقد الكلي أو الشبه الكلي للأسنان
%10	- مع امكانية تركيب طرف اصطناعي
%35	- بدون امكانية تركيب طرف اصطناعي

ب) الأطراف العلوية

الجهة الأيسر	الجهة اليمنى	بتر الجزء العلوي إلى الثلث العلوي أو فقدان الكلي لـ
%55	%70	- استخدام ذراع واحدة
%50	%60	- فقدان كامل لاستخدام يد واحدة
%30	%50	- كسر غير منشفى لذراع واحدة
%10	%25	• بتر الإبهام :
%10	%25	مع الحفاظ على المشط
%10	%15	دون الحفاظ على المشط
%89	%10	- بتر إصبع السبابية
%69	%89	- بتر إصبع الوسطى
%29	%39	- بتر إصبع الخاتم
%29	%39	- بتر إصبع الصغير
%22	%28	- فقدان كامل لاستخدام حركة الكتف
%15	%20	- فقدان كامل لاستخدام حركة الكوع
%09	%12	- فقدان كامل لاستخدام حركة المعصم

ت) الأطراف السفلية

%60	- بتر منتصف الفخذ أو فقدان كامل لاستخدام ساق واحدة
%40	- فقدان كامل للقدم
%50	- كسر غير منشفى في الفخذ
%40	- كسر غير منشفى في الساق
%25	- بتر جزئي للقدم يشمل كل أصابع القدم وجزء من القدم
%25	- فقدان كامل لحركة الساق
%25	- فقدان كامل لحركة الركبة
%15	- فقدان الكامل لحركة مشط القدم
%30	- كسر الرضفة غير المنشفى

- بتر إصبع القدم الكبير مع مثني القدم
- بتر إصبعين أو ثلاثة أصابع من قدم واحدة
- تقصير الساق بمقدار 5 سم على الأقل
- تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل

ث) العمود الفقري - الصدر

- | | |
|-----|---|
| %10 | - كسر في العمود الفقري العنق دون إصابة الحبل الشوكي |
| | • كسر في العمود الفقري الظاهري القطني : |
| %20 | - حالات خفيفة مع الأشعة السينية ولكن المتلازمة العصبية بالكاد محددة |
| %60 | - الشلل النصفي (حالة شديدة) |
| %10 | - تأكيد ضغط العمود الفقري الظاهري عن طريق الأشعة |
| %15 | - تم تأكيد ضغط العمود الفقري القطني عن طريق الأشعة |
| %35 | - سحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوه (حالة متوسطة) |
| %05 | - ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة |
| %05 | - صغر حقيقي مع إشعاع (شكل خفيف) |
| %02 | - الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم |
| %15 | - كسور متعددة في الأضلاع مع مضاعفات كبيرة |
| %08 | • كسر الترقوة مع عقابيل واضحة : |
| %05 | - الجهة اليمنى |
| %03 | - الجهة اليسرى |
| | • التهاب حوايا المفصل الكتفي العضدي مع التكلسات : |
| %16 | - الجهة اليمنى |
| %13 | - الجهة اليسرى |

أما العاهات غير المدرجة في المجدول ، ولو كانت أقل أهمية ، فسيتم تعويضها بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بالحالات المدرجة ودون مراعاة مهنة المؤمن عليه في حالة أن المؤمن أغدر ، يتم عكس المعدلات المنصوص عليها في الجدول أعلاه.

المادة 5 | وصف الضمانات « المساعدة »

5 - 1 - النقل أو الإعادة إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة

في حالة المرض أو الإصابة الجسدية للمستفيد أثناء إقامته في تونس وحسب استعجال أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج، يدفع المؤمن تكاليف نقل المستفيد، تحت إشراف طبي إذا تطلب ذلك، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو في مكان إقامته المعتاد.

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة لا تبرر الإعادة إلى الوطن، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية اللازمة. في جميع الأحوال، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها

يعود دائمًا إلى الفريق الطبي للمؤمن، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد، وإذا لزم الأمر، مع أسرته، بناءً على المتطلبات الفنية والطبية فقط.
سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات 2000 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 200 أورو.

2 - المصارييف الطبية عقب مرض أو إصابة تحدث في تونس

يتولى المؤمن، من خلال موفر المساعدة "MAPFRE ASISTENCIA"، المسئولية عن المستفيد (المؤمن عليه) ويحل محله إذا لزم الأمر، لدفع التكاليف اللازمة والمعقولة للاستشفاء والتدخلات الجراحية وأتعاب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يحددها طبيبه المعالج في مستشفى مناسب.

سيبقى الفريق الطبي للمؤمن على الاتصالات اللازمة مع مركز المستشفى أو طبيب المستفيد (المؤمن عليه) للتأكد من أن المساعدة الصحية المقدمة كانت الأنسب.

الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات هو 2000 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 200 أورو.

لا يتم تغطية النفقات الطبية المتکبدة، للعلاج الموصوف في بلد الإقامة، أو المرض المزمن أو العقلي، المعروف ألم لا، قبل مغادرة المؤمن عليه إلى تونس أو التي تتطلب من الناحية التقنية فحصاً طبياً منتظماً.

لا يتم أيضًا تغطية التكاليف التي يتکبدها المؤمن عليه بمفرد دون استئناف وموافقة مسبقة من المؤمن (مقدم المساعدة).

3 - تمديد الإقامة بسبب المرض أو الإصابة

يفطي المؤمن المستفيد وربما يحل محله لدفع تكاليف فندق المستفيد عندما، بسبب المرض أو الإصابة التي تحدث أثناء الرحلة وبوصفة طبية، يجب عليه تمديد إقامته في المكان الذي انتقل إليه.

سيكون لهذه التكاليف حد 400 أورو في تونس في اليوم، بحد أقصى سبعة (07) أيام.
سيكون المستفيد مسؤولاً عن تقديم الطعام والتكاليف الأخرى التي لا تتعلق مباشرة بالسكن.

4 - نقل أو إعادة المستفيد المتوفى إلى أرض الوطن

في حالة وفاة المستفيد أثناء سفره وتواجده في تونس ، سيت Handbook المؤمن من الإجراءات اللازمة وتحمّل تكاليف النقل وإعادة الجثمان إلى بلد الإقامة (الجزائر) وسيتحمل تكاليف التابوت.
لا يشمل الضمان تكاليف الدفن.

5 - إرسال الأدوية

يتحمل المؤمن تكلفة إرسال الأدوية الموصوفة طبياً للمستفيد لأسباب استعجالية، حتى لو كانت هذه الوصفة قبل الرحلة وغير متوفرة في مكان نقله.

6 - الدفاع القانوني

يتحمل المؤمن تكاليف الدفاع القانوني في تونس عن المستفيد في الدعوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مروري.
سيكون الحد الأقصى لتكاليف هذا الاستحقاق 2000 أورو أو ما يعادله.

5 - 7 - نقل الرسائل العاجلة

سيكون المؤمن مسؤولاً عن نقل الرسائل العاجلة أو المبررة من المستفيدين فيما يتعلق بأي حدث مشتمل بالاستحقاقات الموضحة في عقد تأمين المساعدة هذا.

المادة 6 التصريح بالخطر

يجب على المؤمن عليه أن يصرح عند الاشتراك في العقد بجميع الظروف التي يعرفها والتي تسمح للمؤمن بتقييم المخاطر التي يتحملها (المادة ٥ الفقرة ١ من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20-02-2006).

المادة 7 الاستثناءات

يسترئى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية :

استثناءات عامة :

- الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلن عنها أعلاه.
- الكوارث الطبيعية: الغيارات، الزلازل، الثوران البركاني، الأعاصير، النيازك.
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال الشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة.
- الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووي.
- الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتغيير الرجال والمعدات.
- أعمال القوات المسلحة أو الشرطة.
- القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

استثناءات خاصة :

- تغطية التكاليف بعد 90 يوماً متتالية من بداية الرحلة.
- أي إقرار بالخسارة يصدره المؤمن له بعد ثلاثة (30) يوماً من حدوثه خارج تونس.
- الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاماً.
- العقود المبرمة لغير المقيمين في الجزائر.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أو مرض يحدث في تونس بمجرد عودة المستفيد إلى التراب الجزائري.
- الحمل وكل ما يتربّ عليه من مضاعفات أو إنهاء الطوعي للحمل والولادة والإجهاض والتلقيح الصناعي وعلاجات العقم وتكاليف وسائل منع الحمل.
- الفحوصات الصحية ولللقاحات وعلاجات الحمامات المعدنية والجراحة التجميلية.
- الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والتهاب الكبد الوبائي والمalaria والأوبئة.
- أطقم الأسنان وتيجان الأسنان وتقويم الأسنان والحوشات.
- السفر لغرض تلقي العلاج الطبي أو الجراحي.
- الأمراض الخلقية والنفسيّة أو العقليّة أو الاكتئابية.
- الأمراض المزمنة الموجودة مسبقاً وأي حالة طبية موجودة مسبقاً قبل بدء السفر.
- رعاية أو علاج لا ينتهي عن حالة طبية طارئة أو حادث.
- الآفات والأمراض الدمídة التي لا تمنع المستفيد من مواصلة اقامته أو رحلته.

- الأطراف الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والمعينات السمعية والرئتين الاصطناعية ليست متتالية لمرض أو حادث أثناء الرحلة.
- جميع النفقات الطبية التي يتکبدها المؤمن عليه في بلد الإقامة (الجزأرا).
- الحوادث التي يتسبّب فيها المؤمن عليه بنفسه عمداً.
- محاولات الانتحار أو الانتحار ومضاعفاتهما الفورية والعقابيل التي تحدث.
- الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد.
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية.
- النقل الطبي أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموضع.
- بعد تشخيص المرحلة النهاية، يتم استبعاد دفع النفقات الطبية والإعادة الطبية إلى الوطن من العقد.
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة، وضياع تذاكر النقل، والنقود، والمجوهرات، ووثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى.
- النفقات التي يتکبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من مقدم المساعدة.
- الفواتير والتکاليف المقدمة إلى مقدم المساعدة من قبل المستفيد في ظروف تسودها سوء نية واضحة.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل الرياضة الميكانيكية ، والملاكمه ، ورفع الأثقال، القتال ، الفنون القتالية ، والمثني لمسافات طويلة على الجليد ، الغوص تحت الماء ، استكشاف الكهوف ، التزلج ، سباق الزلاجات ، الرياضات الجوية ، رياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، القفز بالحبال المطاطية ، عرض القفز على ظهور الخيل ، تسلق الجبال ، المسابقات الرياضية، الرهانات والتحديات والجرائم أو المنشآت (باستثناء حالات الدفاع عن النفس).
- المشاركة في المسابقات أو التجمعات المسلحة أو غير المسلحة، التجمعات، للرياضات التنافسية، للأنشطة الإجرامية أو الرهانات والتحديات.
- إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
- حوادث العمل ونتائج المخاطر الملازمة للعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.
- فقدان الأمتعة التي تم تحديدها بشكل خاطئ أو سيئة التعبئة، وكذلك فقدان المنتجات الهشة أو البضائع القابلة للتلف.
- التکاليف الناتجة عن مرض أو حادث لم يتم التعافي منه في وقت المغادرة في الرحلة.
- رعاية أو علاج غير معترف به علمياً أو طبياً.
- الرعاية أو العلاج المقدم لأحد أفراد الأسرة.

المادة 8 العقوبات

أي إيهام أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن عليه و التي يتم معاقبة التصريح بظروفها أو المتفاقمة منها (المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20.02.2006).

المادة 9 الانهاء

- من قبل المؤمن عليه أو المؤمن :
- في كل تاريخ استحقاق سنوي.

بـ- من قبل المؤمن :

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين ،
- إذا تفاقم الخطر ،
- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد ،
- في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه بعد الضرر .

ت - من قبل المشترك أو المؤمن عليه :

في حالة اختفاء الظروف المنشدة المذكورة في العقد، إذارفض المؤمن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة ٥ من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20.02.2006).
في حالة إنهاء المؤمن لعقد آخر بعد الضرر .

ث - من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه :

-في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

ج - بحكم القانون:

- عند وفاة المؤمن عليه ،
- بدفع تعويض العجز ،
- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن 65 ،
- في حالة سحب موافقة المؤمن ،
- يجب أن يتم إخطار إنهاء من قبل المؤمن برسالة موصى عليها، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه ،
- بالنسبة للمؤمن عليه، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكال حيث تم التوقيع على العقد مقابل إصال، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

المادة 10 واجبات المؤمن عليه

10 - 1 - دفع الأقساط

يتم دفع قسط التأمين والرسوم والضرائب عند توقيع العقد .

10 - 2 - في حالة الضرر

أ- في حالة الوفاة عن طريق حادث أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPP-IPT) بعد وقوع حادث ، يجب على المشترك والمؤمن عليه و/أو ذوي الحقوق الخاصين به التصريح بالضرر في غضون سبعة (7) أيام، باستثناء حالة وقوع حدث عرضي أو قوة قاهرة .

ب- في حالة المساعدة، يجب على المؤمن عليه التصريح بالضرر خلال 30 يوماً من تاريخ حدوث الضرر. يجب أن يكون التصريح حتمياً من تونس وليس بمجرد عودة المؤمن عليه إلى بلد إقامته المعتمد (الجزائر).

يمكن تقديم التصريح بالضرر هذا عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتاح للمؤمن عليه .

قبل بدء العلاج، يجب على المؤمن عليه الاتصال بمركز الإنذار من تونس المفتوح 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، والذي يتم ذكر تفاصيل الاتصال به في الشروط الخاصة .

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤمن عليه تقديم المعلومات التالية :

- تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بحرية.
- رقم عقد المساعدة.
- الاسم ولقبه.
- المكان الذي يوجد فيه.
- نوع الخدمة التي يحتاجها.
- وبيانات الاتصال التي من خلال يمكن الاتصال به (العنوان، الهاتف، إلخ).
- عدم تقديم أي وعد بالدفع.

المادة 11 واجبات المؤمن

يتعهد المؤمن بما يلي:

طلب من مقدم المساعدة أداء الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا العقد بقدر ما يتم منح الضمان للمؤمن عليه.

الرد على جميع المطالبات من طرف المؤمن عليهم.

المادة 12 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 25 المؤرخ 07-95 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المؤمن يمارس الحلول في حقوقه ودعاوي المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسئولة بما يصل إلى مبلغ التعويض المدفوع للأخير تحت غطاء تكاليف الأدوية والطبية والجرادية في المستشفى والأطقم الاصطناعية وتغطية المساعدة الإضافية .

يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها.

في حالة قيام المؤمن عليه بفعله، يجعل الطعن على الطرف الثالث المسئول مستحيلًا، فيما يكم إعفاء المؤمن من ضمانه بالكامل أو جزء منه تجاه المؤمن عليه.

لا يمكن للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والخلفاء في الخط المباشر وموظفي المؤمن عليه وجميع الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن عليه، إلا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.

المادة 13 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتبييض وتسديد التعويضات المستحقة، يتم استدعاء المدعي عليه سواء كان مؤمناً عليه أو مُؤمن، أمام محكمة موطن المؤمن، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه (المادة 26 – الفقرة ا من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

المادة 14 التقادم

فتررة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاثة (03) سنوات، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و 4 من الأمر 07-95 المؤرخ 25 جانفي

1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

ومع ذلك، هذه الفترة لا تسرى:

- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب وغير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه، فقط من اليوم الذي علم فيه المؤمن ،
- في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية.

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المؤمن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

المادة 15 دخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تماما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين، ولكنه لن يصبح ساريا إلا في التواريف والأوقات المحددة في الشروط الخاصة، وإن لم يكن ذلك، في اليوم التالي لظهور اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المؤمن .
تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد .

المادة 16 مدة العقد

يتم تحديد مدة العقد في الشروط الخاصة.

الملحق التعديلي لتمديد الضمان
الملحق بالشروط العامة لـ

MyM Voyage Tunisie

(Visa MF/ Direction des assurances/n°01 du 14/04/2019)

الترميز : 11 . 11
18.1.11

الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ MyM Voyage Tunisie

المادة 1 موضوع العقد

استثناءً للمادة 7 «استثناءات خاصة» من الشروط العامة للتأمين MyM Voyage Tunisie يُشترط أن يتم تغطية المؤمن عليهم الذين قد يكونون مصابين بفيروس كوفيد 19 أثناء رحلتهم في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

المادة 2 طبيعة الضمانات الممنوحة

تعلق الضمانات الممنوحة بموجب هذا التمديد بالمخاطر التالية:

- النفقات الطبية للاستشفاء بعد الإصابة بفيروس كوفيد-19 :
- العودة إلى الوطن في حالة الوفاة بسبب كوفيد-19 :
- الرجوع في حالة فوات الرحلة الأصلية بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19 يتم تغطية اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) واحد في حالة العدوى و/أو الاستشفاء أثناء الإقامة، بشرط أن يتم إجراؤه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ العودة إلى بلده الأصلي.

الاستثناء: بلد المقصد غير موصى به أو يعتبر «منطقة حمراء» من قبل السلطات الجزائرية.

المادة 3 متفرقات

تظل جميع الأحكام الأخرى لهذه الشروط العامة دون تغيير. يشكل هذا الملحق التعديلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط العامة.



مصير للحياة

تأمين الحياة . السفر . الصدقة

43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger
Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73
courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

